

القرار رقم / ٤٣٢٣ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧
وعلى أحكام قانون الخطة الخمسية العاشرة رقم /٢٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١
وعلى قرار المجلس الأعلى للبحث العلمي بجلسته الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- يُحدث في الهيئة العليا للبحث العلمي مشروع علمي أساسي يسمى " مشروع رسم السياسة الوطنية للعلوم والتقانة والابتكار واستراتيجيات تنفيذها".

المادة ٢- أهداف المشروع:

- أ- توصيف الوضع الراهن للعلوم والتقانة في سورية وتحليل نقاط الضعف والقوة والفرص المتاحة والتحديات.
- ب- استشراف مستقبل العلوم والتقانة على المستويات كافة وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة.
- ج- وضع السياسة الوطنية العلمية والتقانية واستراتيجيات تنفيذها وترجمتها إلى مبادرات وبرامج ومشروعات قطاعية ووظيفية.
- د- تحقيق الانسجام الوطني في الرؤية والأهداف العامة السورية في مجالات العلوم والتقانة والابتكار، والتكامل بينها وبين اهتمامات وحاجات المجتمع.

المادة ٣- البنية التنظيمية للمشروع:

يتكوّن المشروع من لجنة متابعة عليا وفريق عمل مركزي ولجان تعمل على محاور وظيفية وقطاعية ، تنبثق عنها فرق عمل متخصصة.

المادة ٤- لجنة المتابعة العليا:

أ - تتألف لجنة المتابعة العليا من:

- رئيساً - معاون وزير التعليم العالي لشؤون البحث العلمي
- عضواً - مدير عام الهيئة العليا للبحث العلمي
- عضواً - مدير عام نائب رئيس جامعة دمشق لشؤون البحث العلمي
- عضواً - مدير عام مركز الدراسات والبحوث العلمية
- عضواً - مدير عام هيئة الطاقة الذرية
- عضواً - مدير عام الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
- عضواً - رئيس غرفة صناعة دمشق
- عضواً - أمين المجلس الأعلى للعلوم

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل في العام، وكلما دعت الحاجة.

ج- لرئيس اللجنة دعوة من يراه ضرورياً لحضور الاجتماعات.

المادة ٥- مهام واختصاصات لجنة المتابعة العليا:

تعد لجنة الإدارة والتوجيه المرجع الأعلى للمشروع وما يتفرع عنه من فعاليات ولجان وفرق عمل، وتتولى اتخاذ القرار فيما يتعلق بالمشروع وإدارة شؤونه وأعماله ضمن أهداف المشروع واستراتيجيته وخطته العامة وتتولى على الأخص، الآتي:

أ- إقرار إطار عمل تنفيذي للمشروع، يتضمن آليات العمل ومراحل التنفيذ والمخرجات الأساسية في كل مرحلة من مراحل المشروع.

ب- تأليف فريق عمل مركزي، يشرف مباشرة على تنفيذ المشروع وإدارة وتنظيم الجوانب المختلفة من العمل بشكل عام.

ج- تأليف لجان محاور العمل الوظيفية والقطاعية وما ينبثق عنها من فرق متخصصة لإنجاز دراسات أو أعمال محددة (دراسات وضع راهن، دراسات استشراف،....).

د- إشراك الخبراء والباحثين السوريين، وأصحاب القرار في جهات القطاع العام والخاص، في تقديم الخبرة والإسهام في الدراسات والاستشارات والندوات وورش العمل.

هـ- إقرار منهجيات العمل والخطط التنفيذية للمشروع ومراقبة حسن تنفيذها.

و- إقرار إقامة الندوات وورش العمل لمناقشة وإغناء الدراسات الصادرة عن فريق العمل المركزي وإقرارها.

ز- اعتماد التقارير المرحلية عن أعمال المشروع المنجزة وتحديد العقبات التي تعترض التنفيذ والحلول المناسبة لتذليلها.

- ح- اعتماد صرف المكافآت المستحقة للعاملين في المشروع تبعاً لمراحل إنجاز المشروع وتصرف بقرار من المدير العام للهيئة العليا للبحث العلمي.
- ط- اقتراح ما يسهم في تهيئة الظروف الوطنية المؤاتية لاستيعاب السياسة الوطنية والاستراتيجيات ومتطلبات تنفيذها لدى الجهات المختلفة ذات العلاقة.
- ي- وبصورة عامة تمارس لجنة التوجيه والإدارة جميع الأمور الأساسية والتوجيهية العامة للمشروع وما يتفرع عنه لتحقيق أهدافه.

المادة ٦- فريق العمل المركزي:

أ- يتألف فريق العمل المركزي من:

- مدير عام الهيئة العليا للبحث العلمي
رئيساً
- رؤساء لجان محاور العمل الوظيفية والقطاعية
أعضاء
- ممثل عن مكتب سياسات العلم والتقانة من الهيئة العليا
عضواً وأميناً للسر
- ب- يجتمع فريق العمل المركزي بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة.
- ج- لرئيس الفريق دعوة من يراه ضرورياً لحضور الاجتماعات.

المادة ٧- مهام واختصاصات فريق العمل المركزي

يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في المشروع وإنجازه، وترتبط به جميع فعاليات المشروع وفرق العمل فيه، ويتولى التنسيق فيما بينها، ويراقب حسن الأداء، ويصدر التعليمات اللازمة لحسن سير العمل ضمن التوجيهات والخطة العامة المقررة للمشروع، ويتولى على الأخص ما يلي:

- أ- إعداد إطار العمل التنفيذي للمشروع
- ب- اقتراح الخطط العامة لتنفيذ للمشروع بما فيها الأطر البشرية والتجهيزات اللازمة.
- ج- تنسيق ومتابعة تنفيذ المهام العلمية والإدارية للمشروع.
- د- اقتراح تسمية رؤساء فرق العمل في اللجان القطاعية والوظيفية ويتم انتقاؤهم من الذين يتمتعون بدراية واسعة في تخطيط العلوم والتقانة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية والاختصاص اللازمين لإدراك طبيعة عمل اللجان والفرق المنبثقة عنها.
- هـ- متابعة أعمال فرق العمل القطاعية والوظيفية والتنسيق بينها وتقييم أدائها.
- و- تحديد منهجيات العمل وصياغة التقارير الأساسية للسياسة والاستراتيجيات وخطة التنفيذ.
- ز- إعداد التقارير المرحلية للمشروع وما يتفرع عنه ورفعها إلى لجنة المتابعة العليا.
- ح- اقتراح المكافآت المستحقة للعاملين في المشروع.
- ط- اقتراح إقامة الندوات وورش العمل لمناقشة وإغناء دراسات اللجان وفرق العمل.
- ي- وبصورة عامة يمارس فريق العمل المركزي جميع الاختصاصات والمهام التي من شأنها انتظام العمل في المشروع وتحقيق أهدافه.

المادة ٨- مهام واختصاصات رؤساء لجان محاور العمل القطاعية أو الوظيفية:

- يسمى رؤساء لجان محاور العمل بقرار من المدير العام للهيئة العليا للبحث العلمي وينتقون من بين الذين يتمتعون بدراية واسعة في تخطيط العلوم والتقلنة بالإضافة إلى الخبرة والاختصاص في محاور العمل ذات الصلة، ويتولى رئيس كل لجنة من هذه اللجان، وعلى الأخص الآتي:
- أ- متابعة أعمال اللجنة التي تعمل تحت إدارته بما يؤدي إلى إنجاز المهمة الموكلة للجنة وفق الهدف المحدد لها بدءاً من الوضع الراهن وانتهاء بإعداد التقارير النهائية.
 - ب- اقتراح أعضاء فرق العمل من ذوي الكفاءات المتخصصة وذوي الخبرات العملية.
 - ج- وضع الحلول للمشكلات العملية التي تعترض اللجنة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
 - د- صياغة التقارير والدراسات الخاصة المكلفة بها اللجان.
 - هـ- اعتماد التقارير المرحلية المرفوعة من اللجنة، إشعاراً بإنجاز المرحلة المعنية وفق الغاية المرسومة لها.

المادة ٩- تمويل المشروع وألية الصرف:

- أ- يمول المشروع من الموازنة الاستثمارية للهيئة العليا ومن الاعتماد المخصص للمشروع.
- ب- يجوز لأمر الصرف إبرام العقود مع الباحثين والدارسين سواء كانوا أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة مباشرة وتغطي نفقاتها وفق ما هو وارد في الفقرة (أ) السابقة وذلك بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠- تقدم الوزارات والهيئات العلمية البحثية والإدارات والمديريات وسائر الجهات في القطاعين العام والخاص كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة العليا للبحث العلمي لصالح المشروع.

المادة ١١- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٢٨ / / الموافق لـ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري
١١/١٠

٧١٤٦

نسخة إلى السيد مدير مكتب
دمشق في ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م
مدير مكتب عمادة سر مجلس الوزراء